

تتص مختلف الدساتير عادة على أن السلطة الوظيفية التنفيذية لرئيس الدولة يمارسها طبقا للأصول والضوابط التي يضعها الدستور.

وبالرجوع إلى دستور الجزائر المعدل في 2016 الذي حدد لنا على سبيل الحصر سلطات رئيس الجمهورية ومن خلال منطوق المادة 101 من الدستور سالف الذكر نجد أنه يستحوذ على جميع السلطات ويستأثر بها حيث أصبحت سلطاته تطل كافة المجالات.

ما نلاحظ أن سلطات رئيس الجمهورية قد تجاوزت السلطة التنفيذية لتشمل السلطة التشريعية والقضائية، إذ أصبح يتدخل في سلطات المؤسسة التشريعية والمؤسسة القضائية.

إن هذه السلطات أصبحت لصيقة بشخص رئيس الجمهورية وهذا ما أكدته المادة 101 إذا يمنع على رئيس الجمهورية من تفويضها بأي حال من الأحوال.

سوف نتطرق لهذا الفصل من خلال المباحث أولهما سلطات رئيس الجمهورية غير قابلة لتفويض في المجال التنفيذي وثانيهما سلطات رئيس الجمهورية غير قابلة لتفويض في المجال التشريعي وثالثهما سلطات رئيس الجمهورية غير قابلة لتفويض في المجال القضائي والمجالات الأخرى.

المبحث الأول : سلطات رئيس الجمهورية غير قابلة للتفويض في المجال التنفيذي

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطات وصلاحيات واسعة نظرا لمركزه القانوني الممتاز الذي منحه إياه الدستور إذ يستأثر بجميع الاختصاصات و يباشرها لوحده¹ ، دون تفويض وبذلك يضمن بموجبها مكانة سامية ومركز قويا ، ومن ذلك يتحكم على زمام الحكم باعتباره هرم النظام ومجسد لوحدة الشعب والدولة داخليا وخارجيا وحامي الدستور .

المطلب الأول: السلطات التي ينفرد بها رئيس الجمهورية في الظروف العادية

إن هيمنة رئيس الجمهورية طوال كافة السلطات وهذا يرجع إلى المكانة التي يحتلها رئيس الجمهورية في قمة الهرم التنفيذي .

الفرع الأول: سلطة التعيين

يختص رئيس الجمهورية باعتباره الرئيس الأعلى للدولة بتعيين الموظفين المدنيين والعسكريين وإذا رجعنا إلى نص المادة 91 و 92 اللتان تبين لنا اختصاصات رئيس الجمهورية في مجال التعيين².

أولا: التعيينات التي تتم على مستوى الوزارة

يقوم رئيس الجمهورية بتعيين الوزير الأول **le premier ministre** بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وهذا ما نصت عليه المادة 91 فقرة 5 وينهي مهامه، وبالرجوع إلى المادة 101 من دستور 96 المعدل والمتمم في 2016 لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة، والتعيينات التي تتم بمجلس الوزراء بالإضافة إلى ذلك أنه يتأسس مجلس الوزراء³.

¹-د/عبد الله بوقفه، الدستور الجزائري-نشأته-أحكامه-محدداته، ط1 ، دار ربحانة لنشر والتوزيع الجزائر، 2002، ص 46.

²-أ/ سعيد بوعلي، نسرین شريقي، مريم عمارة، القانون الإداري دار بلقيس لنشر- دار البيضاء_ الجزائر، 2016، ص 60.

³- أنظر إلى المواد 91، 92، 101 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري سابق الذكر .

ثانيا: التعيينات التي تتم على مستوى المؤسسات الدستورية والهيئات الاستشارية

بالرجوع إلى أحكام المادة 101 من الدستور "لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية في تعيين رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم¹ "، حيث يستأثر رئيس الجمهورية بتعيين رئيس المجلس الدستوري ونائبه² حسب المادة 93 بالإضافة إلى ذلك التعيينات التي تتم على مستوى المجلس الإسلامي الأعلى³ وهذا حسب منطوق المادة 196 ويعين رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي Décret présidentiel كل من رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ورئيس أعضاء الأكاديمية الجزائرية للغة العربية .

ثالثا: التعيينات التي تتم في مجال الوظائف المدنية والعسكرية

وتطبقاً للمادة 92 من الدستور فقرة 2 يعين رئيس الجمهورية في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة والتي تقابلها المادة 101 من الدستور فقرة 2 التي تبين صراحة أن هذه السلطات أصيلة لرئيس الجمهورية ولا يجوز تفويضها ، وتفصيلاً لها صدر المرسوم الرئاسي 240/99 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة والذي جاء موضحاً للتعيينات الرئاسية كما يلي⁴ .

• **بعنوان الإدارات المركزية للدولة:**

يعين رئيس الجمهورية كل من الأمين العام للوزارة (كل الوزارات) ..

• **بعنوان الإدارة المتخصصة للدولة:**

¹ - أنظر إلى المواد 93_101، 195-156، من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري سابق الذكر.

² - أنظر إلى المادة 04 من، المرسوم الرئاسي ، رقم 16_201، المؤرخ في 16 يوليو سنة 2016.

يتعلق بقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري ، ج العدد 2011-43، ص4.

³ - أنظر إلى المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم ، 16_309 مؤرخ في 28 نوفمبر 2016

يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره ، ج ر العدد 2016-69، ص 10.09.08.

⁴ - د/ عمار بوضيف الوجيز في القانون الإداري، ط3 ، دار جسور لنشر والتوزيع محمية، الجزائر، 2013، ص 196.

يعين رئيس الجمهورية مندوب التخطيط، المدير العام للجمارك

_ المدير العام للوظيفة العمومي، المدير المركزي للخرينة

المدير العام للضرائب، المدير العام للأملاك الوطنية، المدير العام للحماية المدنية،
المفتش العام للعمل، نواب محافظ بنك الجزائر

• بعنوان المديرية العامة للجمارك¹

يعين المدير العام، رئيس الديوان، المفتش العام، المديرون، مديرو الدراسات، نواب المديرين.

• بعنوان المديرية العامة للحماية المدنية

يعين المدير العام، المديرون، مديرو الدراسات، نواب المديرين.

• بعنوان الأجهزة والمؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية

الوطنية ومراكز البحث والتنمية²

يعين المديرون العامون، ومساعدو المديرين العامين والمديرون ومساعدو المديرين،
والأمناء العامون للأجهزة والمؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية
الوطنية ومراكز البحث والتنمية.

• بعنوان الإدارة الإقليمية³

يعين الولاة المنتدبون، الكتاب العامون للولاية، المفتشون العامون للولايات، رؤساء دواوين
الولاية، مسؤولو الهياكل الجهوية و الولائية التابعة للمديرية العامة للأمن والمديرية العامة
للحماية المدنية والمديرية العامة للجمارك، مديرو المصالح اللامركزية للدوائر على مستوى

¹ - د / فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1994
ص ص ، 119. 120

² - د/عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، مرجع سابق، ص196

³ - نفس المرجع ، ص 196

الولاية، رؤساء الدوائر، الكتاب العامون لدى رؤساء الدوائر، الكتاب العامون للبلديات مقر الولاية

ولقد استحسن بعض الباحثين مسألة توسيع مجال التعيين بالنسبة لرئيس الجمهورية وهو ما يجعل رئيس الجمهورية يتخذ مرسوم التعيين بعيدا عن التأثير بالمحيط السياسي¹ وانتقد آخرون مثل هذا التوجه² ونشير في هذا المقام أن عملية التعيين في هذه الوظائف لا تقبل التفويض بل هي اختصاص منعقد لرئيس الجمهورية يمارسها شخصيا والذي بموجبه يحتل مركزاً مرموقاً في قمة السلطة التنفيذية .

نظراء بنك الجزائر، محافظ الطاقة الذرية، المدير العام للديوان الوطني للإحصاء، مديرو الجامعات، مسؤولو المؤسسات العمومية في ميدان الاتصال والإعلام³ .

• بعنوان رئاسة الجمهورية

يعين المصنفين في المناصب العليا كالأمين العام لرئاسة الجمهورية

• بعنوان المؤسسات العمومية للدولة

يعين رئيس الجمهورية كل من: أمين المجلس الأعلى للأمن،⁴ عميد مجلس مصنف للاستحقاق الوطني، رئيس وأعضاء مجلس المنافسة ومسؤولي الهيئات المنشئة بمرسوم رئاسي.

¹ د/ ناصر لباد ، القانون الإداري والتنظيم الإداري، د ط ، منشورات د حلب ، الجزائر 1999، ص 77

² ليندة بوشقورة، السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري في دستور 1996، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي سوق أهراس، 2006، ص 124.

³ د/ فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري السلطات الثلاث، المرجع السابق، ص 120.

⁴ أنظر إلى المواد-1-2-3-4 من المرسوم رئاسي رقم 99-240 مؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة ، ج ر العدد 76-1999، ص ص 3-4-5-6

• بعنوان مصالح رئيس الحكومة سابقا والوزير الأول

يعين مدير الديوان، المكلفون بمهمة، مديرو الدراسات، مديرون المكلفون بالدراسات، نواب المديرين.

• بعنوان الإدارات المركزية للدولة

يعين المندوبون رؤساء دواوين الوزراء، المفتشون العامون للوزارات، المديرون العامون للوزارات، السفراء المستشارون لدى وزارة الخارجية رؤساء الأقسام في الإدارة المركزية للدولة، مديرو الدراسات بالوزارة، المفتشون بالإدارة المركزية، المكلفون بالدراسات التلخيص وغيرهم .

• بعنوان المديرية العامة للأمن

يعين المدير العام المساعد للأمن، ورئيس الديوان، المفتش العام المديرون ونواب المديرين والإطارات برتبة¹ نائب مدير.

الفرع الثاني: سلطات رئيس الجمهورية التي ينفرد بها في مجال التنظيم

لقد منح الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية حق ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير مخصصة للقانون، هذه السلطة التي من خلالها يصدر تنظيمات منافسة للقانون، مما يجعل هذه الصلاحية الدستورية تدعم مكانة رئيس الجمهورية في المنظومة القانونية الجزائرية².

ولذلك يمكن تعريف السلطة التنظيمية على أنها السلطة الممنوحة للإدارة بمقتضى القواعد الدستورية، بإصدار، قرارات إدارية ملزمة تتصف بالعموم والتجريد وعدم الشخصية كما

¹ د/ عمار بوضياف -الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 196.

² د/مولود ديدان، القانون الدستوري والنظام السياسي على ضوء تعديل الدستوري الأخير، د ط، دار بلقيس للنشر،

الجزائر، 2017، ص 310

تعرف كذلك على أنها صلاحية رئيس الجمهورية في إصدار قرارات تنظيمية في شكل مراسيم¹.

وكذلك تعرف على أنها تولي رئيس الجمهورية تنظيم تلك المجالات غير مسندة دستوريا للبرلمان بواسطة المراسيم الرئاسية، وبالرجوع للمادة 143 من الدستور "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير مخصصة للقانون"².

نستنتج من هذه المادة أن السلطة التنظيمية هي سلطة دستورية ممنوحة لرئيس الجمهورية يصدر بمقتضاها تنظيمات تنظم مسائل وميادين غير مخصصة للقانون، وبالتالي يعتبر رئيس الجمهورية المؤسس الوحيد المخول له دستوريا إصدار التنظيمات في المسائل غير المخصصة للقانون وهذا ما أكدته المادة 91 الفقرة رقم 6 "يوقع رئيس الجمهورية المراسيم الرئاسية".

ومن جهة أخرى تقابلها المادة 101 من الدستور التي جاء في فحواها " لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطاته المبينة في المادة 91 من الدستور"³

ومن بين السلطات التنظيمية التي ينفرد بيها رئيس الجمهورية لوائح المصالح العامة⁴، تنظيم المرافق العامة وتنسيق سير العمل هذه اللوائح تصدر دون الحاجة إلى الاستناد إلى قانون قائم، ويقوم بإصدارها رئيس الجمهورية وحده دون إشراك الوزير الأول أو الوزير المختص بالتوقيع وتأخذ شكل مراسيم رئاسية⁵، حتى أن البعض سماها باللوائح المستقلة لأنها تستمد وجودها مباشرة من الدستور و تتخذ لمعالجة مسائل بصفة مستقلة عن أي قانون وهي غير خاضعة في إصدارها لأية شروط سوى لتلك المقررة في الدستور وتبرر أهمية اللوائح

¹ د/ قصير مزياني، مبادئ القانون الإداري، ط1، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 2001، ص 154.

² انظر المادة 143، من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري سابق الذكر.

³ المواد 101، 91 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري سابق الذكر.

⁴ زينب عبد اللاوي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 28 نوفمبر 1996 الجزائري، مذكرة دكتوراه، جامعة باتنة

2017/2016، ص 211

⁵ د/عز الدين بغداددي، المرجع السابق، ص ص 161-162

المستقلة في كونها تعبر عن إرادة الشعب باعتبار أن رئيس الجمهورية يتم انتخابه عن طريق الاقتراع العام والمباشر ، فبدون شك فهي تكتسي أهمية بالغة .

وأكبر من تلك التي تكتسيها المراسيم التنفيذية¹ ، ولعل ذلك ما جعلها غير قابلة للتفويض حتى ولو لم يرد بشأنها ذلك نص صريح مباشر² ، فصحيح أن نص المادة 101 من الدستور بينت لنا الاختصاصات التي لا يجوز لرئيس الجمهورية تفويضها لم تأتي على ذكر المادة 143 من الدستور ، و الفقرة 6 من المادة 91 على أنه يوقع رئيس الجمهورية المراسيم الرئاسية وبطبيعة الحال فإن سلطة رئيس الجمهورية في إصدار المراسيم الرئاسية تظهر في الواقع من خلال توقيعاتها ، حيث أن صياغة هذه المراسيم تعود في كل الأحوال لمستشاريه وطاقمه القانوني الذي يصوغها بناءً على تعليماته ، إذا لا يفترض في رئيس الجمهورية أن يكون ملماً بعلم القانون أو الصياغة القانونية³ . ويرى بعض الفقه بأن مجال السلطة التنظيمية التي يحوزها رئيس الجمهورية تتسع لتمس المجال التنفيذي⁴ ، الخارج عن مجال تدخل الوزير الأول ، لاسيما مع عدم وجود معيار واضح يفصل ما بين اختصاصات رئيس الجمهورية و اختصاصات الوزير الأول المبينة في أحكام المادة 99 من الدستور⁵ ، فعلى سبيل المثال نجد سلطة رئيس الجمهورية في تولي مسؤولية الدفاع وتقرير السياسة الخارجية للأمة وتوجيهها ، بما يفيد أن الوزير الأول لا يملك سلطة التدخل في هذه المجالات لا على سبيل التفويض ولا على سبيل التنفيذ طالما أن هذه المجالات محمية دستوريا لرئيس الجمهورية ، وفي ملخص القول إن اختصاصات رئيس الجمهورية في المجال التنظيمي واسعة وواسعة جدا .

¹- د / محمد هامل ، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة بالنظامين الدستوريين المصري والفرنسي ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، 2014 ، ص 64
²- د / عمار عوابدي نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري ، د ط ، دار هومة الجزائر ، 2005 ، ص 137.

³- د / محمد هامل ، المرجع نفسه ، ص 64

⁴- مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص 310

⁵- انظر المادة 99 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري سابق الذكر .

المطلب الثاني: سلطات رئيس الجمهورية التي ينفرد بها في الظروف غير العادية

اعترفت مختلف الدساتير لرئيس الجمهورية بممارسة مهام الضبط فهو المكلف بالمحافظة على كيان الدولة وسلامتها.

و من أجل ذلك خول له الدستور إقرار حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية والتعبئة العامة وحالة الحرب والهدف الأساسي.

من إقرار هذه التدابير هو حماية الأرواح والممتلكات¹ وتعتبر هذه السلطات حكرا لرئيس الجمهورية فهي غير قابلة للتفويض وهذا ما نصت عليه المادة 101 ف² وسنتناول هذه السلطات من خلال الفروع الآتي ذكرها.

الفرع الأول: إعلان حالة الحصار والطوارئ

نصت المادة 106 "يحدد تنظيم حالة الحصار والطوارئ بموجب قانون عضوي، ويقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الحصار والطوارئ، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري"².

ولقد تضمن المرسوم الرئاسي رقم 196/91، المؤرخ في 4 جوان المتعلق بإعلان حالة الحصار والطوارئ ج ر 31 شروط تطبيق حالتها الحصار والطوارئ³.

وقد عرفها الأستاذ **Edward cowin**: حالة الطوارئ حالة أعدت لمواجهة ظروف غير مستقرة وغير متكررة، لا يمكن مواجهتها بالسلطات التي تمنحها التشريعات العادية.

ولقد ترك المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة في تقرير اللجوء إلى إعلان حالة الطوارئ والحصار.

¹د/ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 489.

²المادة 106 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري سابق الذكر.

³د/ مولود ديدان، مرجع سابق، ص 195.

وقد قيدها المؤسس الدستوري بمجموعة من الشروط الموضوعية والإجراءات الشكلية بالنسبة للشروط الموضوعية الواجب توفرها لتقرير حالة الطوارئ والحصار تتمثل في ضرورة الملحة وتوقيت مدة العمل بالاختصاص الاستثنائي " يجب أن لا تتعدى صلاحية حالة الطوارئ الفترة التي بُررت إعلانها إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً، وقد أوضح (الأستاذ عبد الرحمان لحراش) : أنه يشترط لإعلان حالة الحصار والطوارئ أن يكون هناك خطر جسيم يؤثر على الأمة بأسرها، ومن المهم أن يظل البرلمان قائماً طوال الأزمة كي يمارس المراقبة المستمرة على وجود حالة الطوارئ¹

أما بالنسبة للشروط الشكلية التي حددتها المادة 91 من الدستور 96 والتي تقابلها المادة 105 من آخر تعديل² "اجتماع المجلس الأعلى للأمن والذي يتكون من رئيس الجمهورية رئيساً ورئيس المجلس الشعبي الوطني الوزير الأول ووزير الدفاع الوطني ووزير الشؤون الخارجية وزير الداخلية وزير العدل وزير الاقتصاد، رئيس أركان الجيش الشعبي الوطني" بالإضافة إلى ذلك استشارة بعض المؤسسات الدستورية:-رئيس مجلس الأمة- رئيس المجلس الشعبي الوطني- الوزير الأول- رئيس المجلس الدستوري

حسب نص المادة أن هذه الاستشارة غير ملزمة دستوريا لرئيس الجمهورية.

وبالرجوع إلى المادة 106 نجد أن المؤسس الدستوري لم يميز بين حالتي الحصار والطوارئ³ ولقد أعتبر البعض أن حالة الطوارئ أقل خطورة وصرامة وتطبيقاً على الحريات العامة من حالة الحصار⁴، ويرى الفقه الفرنسي في حالة الطوارئ تكون سلطات الضبط أوسع من حالة الحصار، وتتم إعلان حالة الحصار والطوارئ وتنظيمها عن

¹ مفتاح حنان، المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية من منظور اختصاصاته الواسعة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2015/2016، ص 155.

² المادة 105 من دستور 1996 المعدل في 2016 : يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ والحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول و رئيس المجلس الدستوري

³ المادة 106 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري سابق الذكر.

⁴ الفرق ما بين حالة الحصار والطوارئ أنظر: Ahmed zaraba, le régime juridique de la gestion des crises; ANEP. Alger. 2001; p111

طريق مراسيم رئاسية Décrets présidentiels يتم إصدارها من قبل رئيس الجمهورية وهي سلطة يحتكرها¹ ، ولا يجوز تفويضها بأي حال من الأحوال.

الفرع الثاني: إعلان الحالة الاستثنائية

لقد جاء في نص المادة 107 من الدستور "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها وسلامة ترابها² لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة بعض المؤسسات الدستورية المذكورة في هذه المادة إلا أن هذا لم يمنع المؤسس من وضع ضوابط عامة لإعلان الحالة الاستثنائية والتي تتمثل في قيام حالة واقعية وإن يكون تصرف الإدارة الهادف إلى تحقيق المصلحة العامة الوسيلة الوحيدة لمواجهة التهديد³.

ولقد أحاطها المؤسس الدستوري بمجموعة من الضوابط وذلك نظرا لخطورتها⁴

1/ **الشروط الموضوعية لتقريرها:** أن يكون هناك خطر داهم⁵، يهدد المؤسسة الدستورية للدولة والخطر قانوني ينصرف إلى "كل حالة واقعية تنذر بضرر يصيب مصلحة حيوية فيهددها بالزوال" فمصطلح الداهم هو دلالة على القرب الزمني.

¹ المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 4 جوان 1991 يتضمن تقرير حالة الحصار.

-المرسوم الرئاسي رقم 92-94 المؤرخ في 09 فيفري 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ .

² المادة 107 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري سابق الذكر: يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها ولا يتخذ هذا الإجراء إلا بعد الاستشارة.

³ بن زاعو نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون 2008-2009، ص177.

⁴ نعيمة لحر ، التشريع بأوامر في الدساتير الجزائرية وتأثيره على إستقلالية السلطة التشريعية ، مذكرة الماجستير، جامعة العربي تبسي، 2005/2006 ، ص73

⁵ د/ عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ، دط، دار هومة الجزائر ، 2002 ، ص 477.

2/ **الشروط الشكلية:** تتمثل الشروط الشكلية التي تسبق إقرار الحالة الاستثنائية في استشارة بعض المؤسسات الدستورية استشارة رئيس مجلس الأمة والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، بالإضافة إلى اجتماع البرلمان¹ وجوباً بعد إعلان الحالة الاستثنائية، وبذلك يكون الدستور قد منح السلطة الكاملة لرئيس الجمهورية ومنع كل عرقلة تمارس ضده من قبل أي مؤسسة دستورية أخرى و أن هذه السلطة تبقى حكراً لرئيس الجمهورية وحده.

الفرع الثالث: التعبئة العامة

المقصود بالتعبئة **Emballage général** هو جمع جميع المرافق العامة والخاصة وكل ما يهم المجهود الحربي من أفراد وعتاد وأموال تحت سلطة الحكومة، وبالتالي يمكن تأمين ومصادرة العديد من الصناعات إلى الاختصاصات الحربية² وقد منح التعديل الدستوري الأخير 2016 لرئيس الجمهورية تقرير هذه الحالة "يقدر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ، ورئيس المجلس الشعبي الوطني و ، رئيس مجلس الدستوري والاستماع إلي المجلس الأعلى للأمن³.

الفرع الرابع: حالة الحرب

تعتبر حالة الحرب **L'état de guerre** الحالة الحاسمة الأشد والأخطر من الحالة الاستثنائية، وتتمثل آثار هذه الحالة أن رئيس الجمهورية يتولى جميع السلطات ويوقف العمل بالدستور⁴ ، ولقد أحاطها المؤسس الدستوري بمجموعة من القيود والشروط

¹ - د/ فوزي أو صديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 147 .

² - المادة 108 من دستور 1996 المعدل في 2016

³ - عبد العزيز برقوق، **ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية في ضوء النظام القانوني الجزائري الحالي** -

رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2002 ، ص ص: 37-38-39-40.

⁴ - د/ بوقفة عبد الله ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 491

أ: الشروط الموضوعية لإعلان حالة الحرب

أن يقع عدوان فعلي على البلاد¹ ، أو يوشك أن يقع طبقا لما ورد في أحكام المادة 109 من الدستور ولقد أحالتنا هذه المادة فيما يتعلق بالشروط الموضوعية لإعلان حالة الحرب إلى ميثاق الأمم المتحدة بالتالي إلى القانون الدولي ، وبالرجوع إلى تقرير الجمعية العامة لتعريف جريمة العدوان بأنها :

– L'utilisation de la force armée par un État contre la souveraineté, l'intégrité territoriale ou l'indépendance politique d'un autre État de toute autre manière incompatible avec la Charte des Nations Unies"

استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى بأي شكل آخر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة²، وبالرجوع إلى نص المادة 91 من الدستور الفقرتين 01-02 تبين لنا أن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة وبالإضافة إلى توليه مسؤولية الدفاع الوطني هذا دليل على إعلان حالة الحرب تحت سلطة رئيس الجمهورية .

ب : الشروط الشكلية لإعلان حالة الحرب

اجتماع مجلس الوزراء ، الاستماع إلى مجلس الأعلى للأمن ، استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ، غير أن رئيس الجمهورية ملزم بإتباع الإجراءات إلا انه غير ملزم بأخذ رأي كل من مجلس الوزراء ، مجلس الأعلى للأمن ، ورئيسي غرفتي البرلمان ، غير انه يجب اجتماع البرلمان بغرفتيه³ .

وتوجيه خطاب للأمة⁴، والوقف بالعمل بالدستور وقت الحرب و Le Président de la République assume tous les pouvoirs تولي رئيس الجمهورية جميع السلطات .

¹- أنظر المادة 109 من الدستور الفقرتين 3-4.

²- قرار الجمعية العامة رقم 3314 في 1974.

³- د/ مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 327

⁴- أنظر لمادة 110 ، من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري سابق الذكر .

المبحث الثاني: سلطات رئيس الجمهورية غير قابلة للتفويض في المجال التشريعي

بما أن رئيس الجمهورية يعد السلطة العليا في البلاد فمن الطبيعي أن تمتد صلاحياته للسلطات الأخرى وخاصة التشريعية وسوف نقوم بمعالجة هذا المبحث من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: سلطات رئيس الجمهورية غير المباشرة تجاه البرلمان

الفرع الأول: تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة

بالرغم من أن المادة 101¹، لم تبين لنا أن سلطة تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة غير قابلة للتفويض ولكن من الناحية العلمية والتنظيمية وحسب دساتير الجزائر لم يفوض رئيس الجمهورية هذه السلطة وهذا إن دل على شيء فإنه يدخل على حساسية هذا الاختصاص ومدى أهميته على العملية التشريعية²، وبالرجوع إلى نص المادة 118 يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة³، من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية وهذه المادة تقابلها المادة 101 فقرة 3 من دستور 96، لم تنص هذه المادة على قيود فعلية لسلطة رئيس الجمهورية في هذا التعيين فيخضع إلى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية⁴، ما يسمح

¹ - أنظر المادة 101 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري سابق الذكر .

² - المواد 07-08-09 من القانون العضوي رقم 16/10 مؤرخ في 25 غشت. سنة 2016، يحدد تنظيم مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و عملها وكذا العلاقة الوظيفية بينها وبين الحكومة ج ر، رقم 50 مؤرخة في 28/08، 2016 . ص ص 47-48-50 .

³ - انظر المادة 118 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري سابق الذكر .

⁴ - مفتاح عبد الجليل ، آليات الرقابة المتبادلة بين السلطات وانعكاساتها في ظل التعددية السياسية في الجزائر، رسالة دكتوراه ، جامعة محمد خضير بسكرة ، 2007/2008، ص 117.

لرئيس الجمهورية باختيار مساندين لسياسته وضمان ثلث الأصوات لمصلحته فهي تعتبر أداة تأثير مباشرة لصالح السلطة التنفيذية داخل البرلمان¹.

من خلال هذا نستنتج ما يأتي:

- يشترط للتصويت على القانون العادي المصادق عليه بأغلبية ثلث أرباع مجلس الأمة فهي أغلبية مشددة تسمح للثلث المعين بفرض إرادته ووقف الإجراءات التشريعية .
- للتصويت على القانون العضوي يشترط النصاب نفسه مما يعني أن إجراءات المداولة تعتمد على موافقة الثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية².
- وفي التعديل الأخير أصبح لمجلس الأمة حق المبادرة³، وهذا ما نصت عليه المادة 136⁴ ، من خلال كل هذا يتبين لنا مدى تأثير الثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية على العملية التشريعية ومنه نستنتج أن تعيين الثلث الرئاسي لمجلس الأمة حكرا على رئيس الجمهورية فلا يجوز تفويض هذه السلطة بأي حال من الأحوال.

الفرع الثاني: توجيه خطاب للبرلمان.

بالرجوع لنص المادة 146 من دستور آخر تعديل 2016 يمكن لرئيس الجمهورية أن يوجه خطاب للبرلمان وتقابلها المادة 128 من دستور 1996.

لكنها لم تحدد الغرض من الخطاب أو آثاره القانونية والسياسية كما أنه لم يرتبط بفكرة معينة أو إجراءات خاصة فهي تخضع لسلطة تقديرية لرئيس الجمهورية، فالخطاب امتياز

¹ خرياشي عقيلة، مركز مجلس الأمة، النظام الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، 2008-2009، ص ص 246-247.

² د/عمار بوضياف ، المدخل إلى العلوم القانونية، النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري ، دط، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2007، ص ص: 146-147.

³ د/مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 338

⁴ أنظر المادة 136 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري سابق الذكر .

خاص لرئيس الجمهورية وشخصي لا يرتبط بأي استشارة أو رأي ، كما أن البرلمان محروم من إبداء أي ردت فعل أو إثارة مناقشة، ويفترض أن يحتوي هذا الخطاب ما ينويه رئيس الجمهورية إما قد تكون توصيات، أو إعلام البرلمان بقرار معين مثل اللجوء إلى الاستفتاء، وقد تعبر عن وجهة نظر معينة أو الضغط على البرلمان¹، وتنص المادة 147 من الدستور على إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني اذ قد يوجه رئيس الجمهورية خطابا يعلمه بقرار الحل² ، ولقد منع المؤسس الدستوري من تفويض هذه السلطة في منطوق المادة 101 نظراً لتأثيرها على اتجاه البرلمان وسياسته التشريعية بسبب سلطة الحل التقديرية التي يملكها رئيس الجمهورية³ .

الفرع الثالث: حل البرلمان والمطالبة بإجراء انتخابات تشريعية مسبقة

أولاً: حل المجلس الشعبي الوطني

نصت المادة 147 من دستور 96 المعدل في 2016 "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني *Dissolution de l'Assemblée populaire nationale* أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها *Conduire des élections législatives à l'avance* بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول وتجري هذه الانتخابات في كلا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة أشهر"⁴ ، ويعتبر حق الحل الذي يمارسه رئيس الجمهورية من أخطر الوسائل الرقابية التي يملكها في مواجهة البرلمان.

وقد عرفها بعض الفقهاء الحل هو قيام السلطة التنفيذية بإنهاء مدة المجلس النيابي قبل النهاية الطبيعية للفصل التشريعي أي هو الإنهاء المعجل للفصل التشريعي⁵، يقابله

¹ د/لمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، مرجع سابق ، ص 530

² انظر المادة 147 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري سابق الذكر .

³ انظر المادة 101 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري سابق الذكر .

⁴ د/مولود ديدان، المرجع السابق ، ص 321.

⁵ د/بشير على محمد الباز، حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر

La responsabilité ministérielle dans les systèmes parlementaires¹، فالحل هو حق منوط لرئيس الجمهورية يمكن أن يستعمله في مواجهة البرلمان بحيث أنه السلاح المقابل لسلطة البرلمان في تقرير عدم الثقة بالحكومة وإجبارها بالتالي على تقديم استقالتها²، ويمكن أن يقوم رئيس الجمهورية بحل البرلمان في حالة عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية وهذا ما نصت عليه المادة 96 من آخر تعديل "إذ لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوباً وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني في أجل أقصاه ثلاثة أشهر"³ وبالتالي تبقى هذه السلطة حكراً على رئيس الجمهورية فلا يجوز تفويضها حسب نص المادة 101.

ثانياً: إجراء انتخابات تشريعية مسبقة.

يهدف قرار الحل إلى ضمان توازن السلطات إما لمنح السلطة التنفيذية امتياز يضمن استقلاليتها إزاء المجلس أو بتحكيم الناخبين وهو يحقق أمرين، أنها عهدة النواب هذا من جهة ومن جهة ثانية إجراء انتخابات مسبقة، وبالرغم من أن المؤسس الدستوري لم ينص صراحة على الانتخابات التشريعية المسبقة، فإن هذا لا يمنع لرصد إمكانيات اتخاذ هذا القرار وما يترتب عنه من نتائج و يبدو من خلال هذه السلطة أن حل المجلس قد يعود إلى استقالة جماعية لأعضائه، أو إعلان عن عجزه عن القيام بوظائفه وقد يكون الحل وجوباً كما تطرقنا إليه.

وبالرجوع إلى نص المادة 101⁴ "لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تقرير إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها" وهذه المادة تقابلها المادة

¹ د/ علاء عبد المتعال، حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة، دار النهضة العربية، مصر 2004، ص 5.

² سليمة عبه، علاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في ظل التعديلات الدستورية بعد سنة 1996، مذكرة

ماجستير معهد العلوم القانونية والإدارية، باتنة، 2013/2014، ص 75

³ أنظر المادة 96 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري سابق الذكر.

⁴ أنظر المادة 101 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري سابق الذكر.

147¹ من الدستور " يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري ولقد قيدها المشرع الجزائري باستشارة بعض الهيئات الدستورية قبل اتخاذ هذا الإجراء² .

الفرع الرابع: التشريع عن طريق الأوامر

بالرجوع إلى الدساتير الجزائرية السابقة على الدستور الحالي نجد أنها قد اختلفت فيما بينها في مسألة ممارسة رئيس الجمهورية للاختصاص التشريعي بالرجوع إلى دستور 1963 المادة 58³ "يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إلى المجلس الوطني أن يفوض له لمدة زمنية محدودة اتخاذ إجراءات ذات صيغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية أما دستور 76 قد أشار إلى هذا النوع التشريعي لرئيس الجمهورية وقد حصرت في المادة 153⁴ ، أما دستور 1989 لم يتطرق لهذا الاختصاص لرئيس الجمهورية أما دستور 96 قد نص على هذا الاختصاص أما التعديل الأخير 2016 وحسب أحكام المادة 142⁵ لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور م.ش.و أو خلال العطل البرلمانية بعد اخذ رأي مجلس الدولة ويُعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذتها على كل غرفة للبرلمان في أول دوره له اذ تعتبر الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان لاغية ، وتعتبر هذه الأوامر حكرا على رئيس الجمهورية⁶ ، فالأوامر في ظل التعديل الدستوري ثلاثة أنواع

✓ في مسائل عاجلة: في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني

¹ أنظر المادة 147 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري سابق الذكر

² د/ مولود ديدان، مرجع سابق ، ص 321.

³ أنظر المادة 58 من دستور 1963.

⁴ أنظر المادة 153 من دستور 1976.

⁵ أنظر المادة 142 . من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري سابق الذكر.

⁶ سامية بعلي الشريف، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري ، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج

لخضر باتنة ، 2014/2015 ، ص 74.

✓ خلال العطل البرلمانية: بعد اخذ رأي مجلس الدولة.
 ✓ في الحالة الاستثنائية: المذكورة في المادة 93 من الدستور

ولا يجوز تفويضها بأي حال من الأحوال.

المطلب الثاني: السلطات التشريعية لرئيس الجمهورية أثناء وجود البرلمان.

الفرع الأول: سلطة إصدار القانون والمطالبة بإجراء مداولة ثانية

قد نصت المادة 144 من دستور 96 المعدل والمتمم ب 2016 ويصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تسليمه إياه¹، غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 187 الآتية "المجلس الدستوري قبل صدور القانون يوقف هذا الأجل حتى يفصل بذلك المجلس الدستوري وفق الشروط التي تحددها المادة 189 الآتية²: ولقد قيد الدستور رئيس الجمهورية ب 30 يوما من تاريخ تسلمه التشريع ويجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية³، يبدو من خلال نص المادة أن سلطة رئيس الجمهورية في الإصدار تقديرية ولا ترتبط بجزء في حالة عدم ممارستها ويجدر التنبيه أن قواعد دستور 476⁴ ودستور 89⁵ ودستور 96 لم تتضمن⁶، أي جزء أو أثر يترتب عند عدم مراعاة رئيس الجمهورية لقيد المدة المذكورة، وهذا خلافا لدستور 63 الذي أعترف لرئيس الجمهورية بسلطة إصدار النص Délivrer la loi خلال عشرة أيام فان لم يصدره نقل الاختصاص إلى رئيس المجلس الوطني⁷، فلا يمكن للقانون أن ينشر حتى إصداره وهي سلطة لصيقة لشخص الرئيس ولا يمكن

¹ انظر المادة 144 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري سابق الذكر.

² انظر المواد 144-187-189 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري سابق الذكر.

³ د/عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية، النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري

، المرجع السابق، ص 150

⁴ انظر المادة 154 من دستور 1976

⁵ انظر المادة 177 من دستور 1989

⁶ انظر المادة 126 من دستور 1996

⁷ انظر المادة 54 من دستور 1963

حتى تفويضها حسب نص المادة 101¹ ويمكن لرئيس الجمهورية المطالبة بإجراء مداولة ثانية وهذا حسب نص المادة 147 من الدستور² بالإضافة إلى ذلك يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر مشروع حكومة بأمر في حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية³ وبالرجوع إلى أحكام المادة 138 "يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوما بتاريخ إيداعه طبقاً للفقرات السابقة وفي حالة عدم المصادقة عليه يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر⁴ .

الفرع الثاني: الاستفتاء

قال الله تعالى " فأستقتهم أهم أشد خلقاً أم من خلقنا إنا خلقناهم من طين لازبٍ "

وقال أيضا " وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ " سورة آل عمران 159.

كما قال رسول الله (ص) : « من أراد أمراً فشاور فيه، اهتدى لأرشد الأمور »

الدر المنثور، 357/7.

إذا الاستفتاء **Le référendum** هو عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو بالرفض⁵ بصفته صاحب السيادة ، والاستفتاء آلية بيد الشعب لممارسة السيادة التي هي ملك له يمارسها بواسطته أو طريق ممثله⁶ ،ومن ثم يسمح للشعب بممارسة حق المشاركة بالبت في القرارات الهامة في البلاد ويعرفه الفقه الفرنسي بأنه امتياز في إطار السلطة التحكيمية لرئيس الجمهورية لأنه يعطي للقانون قوة تسمح بإنهاء

¹ أنظر المادة 101 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري سابق الذكر .

² أنظر المادة 147 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري سابق الذكر .

³ البرلمان وقوانين المالية العامة (الأسس الدستورية، الواقع، آفاق التصور) مجلة الفكر البرلماني، مجلة الأمة، الجزائر، أكتوبر 2003 ص 90.

⁴ أنظر المادة 138 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري سابق الذكر .

⁵ د/ عز الدين بغدادي، مرجع سابق، ص 31

⁶ وسيلة وزاني، (الاستفتاء عن طريق الديمقراطية في الجزائر) ،مجلة تصدر عن مجلس الأمة ، العدد14(نوفمبر

(20006) ،ص 80 .

كل المقاومات لكنه في النظام الجزائري لا يأخذ معنى التحكيم لأنه لا يحتاج إلى هذه السلطة لعدم وجود إمكانية الاصطدام بين مؤسسات الدولة. ويأخذ أكثر تعريفا لوظيفة قيادية تسمح لرئيس بتجاوز كل الهيئات واللجوء إلى الشعب لإقرار مشروعه أما طبيعته الإجرائية فيعتبر "اقتزاعا مباشرا للناخبين على قضية ذات أهمية وطنية" فهو بذلك يحوي على أربعة عناصر¹

✓ أنه استشارة لكل أفراد الشعب ، فتعير عن سبر الاراء

✓ أن توظّر ممارسته بقوانين سابقة ، ويكون محددًا بسؤال واضح

✓ أنه يفترض التقرير في موضوع عكس الانتخابات الذي ينصب على الأشخاص.

✓ أنه يفترض مشاركة الشعب في اتخاذ القرار.

إي أن الاستفتاء يعد آلية يمكن لرئيس الجمهورية من خلالها الاستفادة من ثقة متجددة للناخبين أثناء مدة العهدة الرئاسية.

كما صرح الرئيس الفرنسي **Luis Napoleon** بأن الشعب يبقى دائما سيد مصيره *Les gens restent toujours maîtres de leur destin*. لا يمكن صنع أي شيء أساسي خارج إرادته الرئيس انتخبه الشعب يكون دائما مسؤولاً أمامه كما له الحق دعوته للاستفتاء والخضوع لحكمه السيد ،فله حق سحب الثقة من الرئيس كما له حق تجديدها²، وفي الجزائر يرجع رئيس الجمهورية للاستشارة الشعب عن طريق الاستفتاء.

أولا : إجراءات اللجوء إلى الاستفتاء

أ : المبادرة بالاستفتاء (اقتراح الاستفتاء)

¹-لوشن دلال ، المرجع السابق ، ص 95.

²-مفتاح حنان ، المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية من منظر اختصاصاته، رسالة دكتوراة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة ، 2015-2016 ، ص 262.

تنص المادة 91 من الدستور الفقرة 08 على "يمكن (رئيس الجمهورية) أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء"¹، من خلال أحكام المادة فإن لرئيس الجمهورية وحده حق المبادرة بالاستفتاء، دون الرجوع إلى أي جهة أخرى ولو على سبيل الاستشارة، فبموجب هذه المادة تم إقصاء الوزير الأول والبرلمان بغرفتيه من حق المبادرة، فصلاحيّة المبادرة للجوء للاستفتاء سواء في القانون المصري²، أو الجزائري هي نفسها مقصورة على رئيس الجمهورية، فلا تفويض إلى الغير كما لا يمكن أن يمارسها رئيس الدولة في حالة حصول مانع لرئيس الجمهورية أو استقالته أو وفاته وعليه فإن الدستور يحضر تحريك آلية الاستفتاء السياسي خارج إرادة رئيس الجمهورية وهذا على خلاف الدستور الفرنسي Le référendum n'est pas au pouvoir du président mais a été autorisé pour le Premier ministre à ne servir que pendant les sessions parlementaires يعني أن المبادرة بالاستفتاء ليس فقط من صلاحية الرئيس الفرنسي إنما خولت للوزير الأول يستخدمها إلا في فترات الدورات البرلمانية³.

ب : موضوع الاستفتاء

أما بالنسبة لموضوع الاستفتاء *Sujet du référendum*، أو مجاله فإن المادة 91 الفقرة 08 يشترط أن يتعلق الاستفتاء بقضية ذات أهمية وطنية⁴، تتصل بمصالح البلاد، لكن هذا المفهوم غامض وواسع جداً أو أنه ضيق جداً، بحيث أن الرئيس وحده الذي يقدر ما يكون من القضايا الوطنية وما لا يكون، وعلى افتراض أن هناك من يختلف معه في الرأي فالكلمة الأولى والأخيرة تعود إليه وحده، مادامت سلطة تحريك اللجوء إلى الاستفتاء بيده وحده، و له كامل الحرية في ذلك⁵، ويجوز لرئيس الجمهورية أن يوسع من نطاق هذه المادة بمحض إرادته، ويرجع ذلك لما له من سلطة تقديرية لكون النص

¹ أنظر المادة 91 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري سابق الذكر.

² عز الدين بغدادى، مرجع سابق، ص33

³ Voir l'article 11 de la Constitution de la France

⁴ المادة 91 الفقرة 08 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري سابق الذكر: "يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء".

⁵ د/لمين شريط، خصائص الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص532.

يسوده العموم وبناء على ما سبق، فإن الغرض الحقيقي من اعتماد هذه القاعدة الدستورية العودة للشعب يتجدد في تأمين حرية التصرف للرئيس، ومن ذلك المبدأ يحصن الرئيس ضد أي رفض أو معارضة لما يريد تمريره من قبل هيئة أخرى، وليس المراد منه تمكين الشعب من مباشرة سلطة السيادة¹.

وفقاً للتجربة الدستورية الجزائرية في عملية الاستفتاء، ألتجى رئيس الجمهورية لإرادة الشعب في استفتاء تشريعي مرتان 1999-2005.

- استفتاء 1999 والذي جاء مباشرة بعد الانتخابات الرئاسية، فقد تضمن المرسوم الرئاسي رقم 169/99 المؤرخ في 1 أوت 1999 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء يوم 16 سبتمبر 1999 ولقد تضمن السؤال التالي وفقاً ما أقرته المادة 02 من المرسوم سالف الذكر " وكان السؤال المطروح على الناخبين هو، هل انتم مع أو ضد المسعى العام لرئيس الجمهورية الرامي إلى تحقيق السلم والوئام المدني، إذا كنتم موافقين أجيئوا ب "نعم" إذا كنتم رافضين أجيئوا ب "لا"²؟

بما أن الإجابة كانت ب " نعم " فإن رئيس الجمهورية أصبح يملك التصريح الشعبي لاستكمال مسعاه العام الرامي لتحقيق المصالحة الوطنية والوئام المدني، ولقد صدر على أثره قانون استعادة الوئام المدني رقم 08/99 مؤرخ في 13 جويلية 1999.

✓ أما بالنسبة لاستفتاء 2005 حول المصالحة الوطنية ولقد صرح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بقوله " إن المصالحة الوطنية غاية ينشدها الشعب الجزائري حقا صادقا، ذلك أنها مطلب غير قابل للتأجيل نظراً لما تواجهه الجزائر من تحديات التنمية العديدة، ولقد تضمنت المادة 2 من المرسوم رقم 278/05 المؤرخ في 14 أوت 2005 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية على ما يلي " هل أنتم موافقون على مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية

¹ عز الدين بغدادى، مرجع سابق، ص 36.

² المرسوم الرئاسي رقم 169/99 المؤرخ في 1 أوت 1999 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء 16 سبتمبر 1999، ج ر العدد 51-1999، ص ص 12-13.

المطروحة عليكم"¹، ولقد منح هذا الاستفتاء سلطة لاتخاذ أي إجراء وهو ما أكدته المادة 47 من أمر رقم 01/06² عملاً بالتفويض الذي أوكله إياه استفتاء 29 سبتمبر 2005 وطبقاً للسلطات المخولة له دستورياً، يمكن لرئيس الجمهورية أن يتخذ في أي وقت كل الإجراءات الأخرى اللازمة لتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية"³.

الفرع الثالث: المصادقة على المعاهدات

المعاهدات هي تلك الاتفاقيات التي تبرم بين الدول لتنظيم العلاقة فيما بينها، وبهذا عرفتها اتفاقية "فيينا" حول قانون المعاهدات المبرمة في 29 فيفري 1969 : Est un accord écrit entre deux ou plusieurs États et soumis au droit international, que ce soit dans un ou plusieurs documents, "إي أنها اتفاق يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة، ويخضع للقانون الدولي، سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر و أيا كانت تسميته"⁴، ولقد تضمن المرسوم 222/87 مؤرخ في 13 أكتوبر 1987 يتضمن الانضمام، مع التحفظ، إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 مايو سنة 1969.

أولاً : طبيعة المعاهدات في النظام الدستوري الجزائري

تنص الفقرة 9 من المادة 91 من الدستور على "أن رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها بإرادته المنفردة باعتباره المختص دستورياً"، ويقرر السياسية الخارجية للأمة ويوجهها "فقرة 3 من المادة سابقة الذكر، و هذا يعني أنه صاحب

¹ المرسوم الرئاسي رقم 278/05 المؤرخ في 14 أوت 2005 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية، ج ر العدد 55-2005، ص ص 4-5.

² جريدة رسمية رقم 11، الصادرة في 28 فيفري تتضمن أمر رقم 01/06 مؤرخ في 27 فيفري يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

³ مرسوم رئاسي رقم 06-93 مؤرخ في 28 فيفري 2006 يتعلق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج ر العدد 11-2006.

⁴ عز الدين بغدادي، الاختصاص الدستوري، مرجع سابق، ص 57.

السلطة في التفاوض وإبرام المعاهدات فالقاعدة العامة أن الإبرام و التصديق على المعاهدات اختصاص حصري لرئيس الجمهورية و نصت المادة 150 من الدستور "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"¹.

ثانيا : تصنيف المعاهدات في دستور الجزائر

بالرجوع إلى نص المادة 149 من الدستور : "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، وعليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان بصراحة"²، ونصت المادة 111 من الدستور " يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة به ويعرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة"³.

وبهذا توجد أربعة أنواع من المعاهدات في دستور الجزائر :

- المعاهدة المذكورة في المادة 111 من الدستور والمتعلقة بإجراءات إنهاء الحرب أو الهدنة
- والتي ذكرت أيضاً في المادة 149 لكن المؤسس الدستوري نص صراحة على إخضاعها لرقابة المجلس الدستوري⁴ على خلاف المادة 149 التي لم تذكر ذلك ، ومع ذلك فهي ذو طبيعة دستورية حتى ولو لم ينص الدستور على ذلك

¹ المادة 91 الفقرة 09 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري سابق الذكر.

² المادة 149 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري سابق الذكر.

³ المادة 111 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري سابق الذكر.

⁴ د/ فوزي أو صديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 248

- المعاهدات التي تتعلق بحدود الدولة والتحالف والإتحاد المذكورة في المادة 149 ، والتي تعتبر موضوعها تأسيسياً له علاقة بنظام الحكم فهي معاهدة دستورية ايضاً.
 - المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة .
 - المعاهدات المذكورة في أحكام المادة 91 من الدستور الفقرة 09، والتي يبرمها ويصادق عليها بإرادته المنفردة دون أن تخضع لشروط خاصة.
- ونستخلص أن المعاهدات اختصاص تشريعي *Compétence législative* ينعقد لرئيس الجمهورية، وهو ليس ملزم قانونياً بعرض كل المعاهدات على البرلمان.¹

ثالثاً : إجراءات إبرام المعاهدات

قد تمر المعاهدة بثلاث مراحل مثل المفاوضات والتوقيع والتصديق، أو بمرحلتين المفاوضات والتوقيع.²

أ /مرحلة المفاوضات و التوقيع

تتحصر مهمة المفاوضات عادة في السلطة التنفيذية وقد يباشرها رئيس الدولة بنفسه ، أو يفوضها لغيره للقيام بمهمة التفاوض ، وقد تجري المفاوضات شفهيّاً أو خطياً وتنظم في كل الأحوال محاضر وتشمل كل المناقشات التي دارت أثناء المفاوضات " لمزيد من المعلومات أرجع للفصل الأول "

¹ د/مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص 316

² عز الدين بغدادى ، مرجع سابق، ص ص 59...60

ب/ مرحلة التصديق

والتصديق حسب الدستور الجزائري ، " هو صلاحية محضة لرئيس الجمهورية لا ينازعه فيها أحد كما جاء في (المادة 09/91) ، إلا أنها مقترنة شرطياً بالموافقة الصريحة للبرلمان ، وبرقابة المجلس الدستوري في مدى دستوريته¹ ، والجزائر اعتمدت على هذا الإجراء التصديق لإدراج القانون الدولي الاتفاقي في قانونها الوطني ، ولعل السبب الذي دفع بالمؤسس الدستوري الجزائري - الذي جعل عملية التصديق على الاتفاقيات الدولية في يد رئيس الجمهورية - هو ظهور جهاز حكومي جديد والمتمثل في رئيس الحكومة - الشيء الذي يفرض وضع حدود واضحة بينه وبين اختصاصات رئيس الجمهورية في المجال الاتفاقي الدولي كما يرى ذلك الدكتور محمد لعرايه² .

وحسب رأينا أن منح رئيس الجمهورية الجزائرية هذا الاختصاص ما هو إلا تكريس لمبدأ دستوري، كما يقرر السياسة الخارجية للأمم ويوجهها.

¹ أنظر المادة 91 الفقرة 09 من التعديل الدستوري 2016

² صالح شرفي ، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر ، رسالة ماجستير ، جامعة تبسة ، 2005-

2006 ، ص 13.

المبحث الثالث: السلطات التي ينفرد بها رئيس الجمهورية في المجال القضائي ومجالات أخرى

بالرغم ما كرسه الدستور الجزائري باعتبار أن السلطة القضائية هي سلطة مستقلة¹ وبالرجوع إلى أحكام المادة 15 من الدستور تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية²، بالرغم من منطوق هذه المادة التي كرست مبدأ الفصل بين السلطات ومع ذلك فقد خول الدستور لرئيس الجمهورية صلاحيات وسلطات كبيرة وعلى درجة من الأهمية في المجال القضائي³، وسوف نتطرق في هذا المبحث للسلطات التي يستحوذ عليها رئيس الجمهورية في المجال القضائي وفي مجالات أخرى .

المطلب الأول: سلطة تعيين القضاة

الفرع الأول: سلطة التعيين

لقد نصت المادة 92 من تعديل 2016 الفقرة رقم 8 والفقرة رقم 04 والفقرة رقم 05 والتي جاءت بعنوان التّعيينات التي يمارسها رئيس الجمهورية، "يعين رئيس الجمهورية في المهام الآتية رئيس مجلس الدولة، الرئيس الأول للمحكمة العليا والقضاة⁴، وتتم عمليات التعيين مراعاة للشروط والمؤهلات التي يجب توافرها في المرشحين للمنصب القضائي، وهذا ما أكده القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، حيث نصت المادة 3 منه "يعين القضاء بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء هذه المادة تقابلها المادة 49 من نفس القانون" يعين بموجب مرسوم رئاسي في الوظائف القضائية النوعية الآتية⁵ :

¹ حنان مفتاح ، المرجع السابق ، ص 140

² أنظر المادة 15 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري سابق الذكر .

³ حنان مفتاح، نفس المرجع ، ص 141 .

⁴ أنظر المادة 92 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري سابق الذكر .

⁵ أنظر المادة 49 من قانون عضوي 04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء .

- الرئيس الأول للمحكمة العليا.¹
- رئيس مجلس الدولة.²
- النائب العام لدى المحكمة العليا.
- محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.
- رئيس المجلس القضائي.
- رئيس المحكمة الإدارية.
- نائب عام لدى المجلس القضائي.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 240/99 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1999 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة بعنوان المؤسسات القضائية³ يعين رئيس الجمهورية في :

- رئيس الأول للمحكمة العليا.
- النائب العام للمحكمة العليا ، محافظ الدولة لدى المجلس الدولة ، رئيس محكمة التنازع، محافظ الدولة لدى محكمة التنازع، قضاة محكمة التنازع، نائب محافظ الدولة لدى مجلس المحاسبة، نائب رئيس مجلس المحاسبة، رؤساء الغرف لمجلس المحاسبة، رؤساء الغرف الجمهورية لمجلس المحاسبة

¹ - أنظر المادة 08 من قانون عضوي رقم 11-12 مؤرخ في 26 يونيو يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها اختصاصاتها - ج ر 42-2011 ص 07.

² - قانون عضوي رقم 18-02 المؤرخ في 4 مارس سنة 2018 يعدل ويتم القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 20 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 20 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله.

³ - د/عمار بوضيف -الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق ، ص 195.

- رؤساء الأقسام بمجلس المحاسبة.
 - النظراء لدى مجلس المحاسبة- رؤساء المجالس القضائية
 - النواب العاملون لدى المجالس القضائية.¹
 - المستشارون ومساعدو محافظ الدولة لدى مجلس الدولة
 - رؤساء المحاكم ، وكلاء الجمهورية ومحافظو الدولة لدى المحاكم²
- كما يعين بمرسوم رئاسي في المناصب في الإدارات والمصالح المشار إليها أعلاه المصنفة وظائف العليا للدولة .

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على أن يعين قاضي التحقيق بمرسوم رئاسي وتنتهي مهامه بنفس الأشكال بناءً على هذه النصوص القانونية³ ونظراً لأهميته هذه المناصب والتي تصنف ضمن الوظائف العليا في الدولة فقد هيمن عليها رئيس الجمهورية إذ لا يجوز تفويضها وهذا ما نصت عليه المادة 101 من الدستور والتي أحالتنا الى المادة 92 من الدستور⁴ .

الفرع الثاني: سلطة رئيس الجمهورية في إصدار العفو

ضل هذا الاختصاص مرتبط بشخص رئيس الجمهورية بوصفه قاضي القضاة وهو الذي يرأس مجلس الأعلى للقضاة ومن ثم خول الدستور ممارسة هذا الحق لرئيس الجمهورية بحكم المادة 91 "يضطلع رئيس الجمهورية بالوظائف التالية ومن بينها سلطة إصدار العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها⁵ وجدير بالملاحظة أن المؤسس الدستوري قد منح

¹ أنظر إلى المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 99-240 مؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1995 ج ر - 75 - 1999، ص 4

² د/ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص، 195.

³ عبد الجليل مفتاح - ،مرجع سابق ، ص ص 152-153.

⁴ أنظر للمادة 101 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري سابق الذكر .

⁵ أنظر للمادة 91 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري سابق الذكر .

لرئيس الجمهورية إصدار العفو بصفة مطلقة دون أي قيود تحول دون ممارسة هذا الحق بشكل يؤدي إلى نتائج منافية للغرض الذي أقر من أجله والحفاظ على السكينة والنظام في المجتمع لذلك قيدها المؤسس الدستوري بمجموعة من الإجراءات تتمثل في استشارة المجلس الأعلى للقضاء ثم توقيع مرسوم العفو¹.

أولاً: استشارة المجلس الأعلى للقضاء

خص المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية في الجزائر برئاسة المجلس الأعلى للقضاء وذلك بحكم المادة 173 من الدستور² التي تنص "يرأس رئيس الجمهورية، المجلس الأعلى للقضاء" وإذا كان المجلس الأعلى للقضاء يقرر تعيين القضاء ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي، فإن ذلك يكون بقيادة رئيسه الذي هو رئيس الجمهورية صاحب الاختصاص في تعيين القضاء بموجب المرسوم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 ويعتبر المجلس الأعلى للقضاء هيئة استشارية "على أنه يستشار المجلس الأعلى للقضاء فيما يتعلق بالطلبات والاقترحات والإجراءات الخاصة بالعفو"، وهذا ما أكدته المادة 175³ من الدستور الجزائري حيث تنص "ييدي المجلس الأعلى للقضاء رأياً استشارياً قبلياً في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو" وعليه فإن رئيس الجمهورية لا يتخذ قرار إصدار مرسوم العفو إلا بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ورأي هذا الأخير غير ملزم لرئيس الجمهورية، حيث يمكن الأخذ به أو تركه، إلا أنه إجراء شكلي ضروري، الهدف منه إعلامه بقرار العفو، يرى دكتور فوزي اوصديق: يرجى تعديل المادة 175 من الدستور حتى تصبح كالاتي "ييدي المجلس الأعلى للقضاء رأياً استشارياً قبلياً في ممارسة رئيس الجمهورية العفو، كما لا يجوز استعمال هذا الحق في الحدود⁴ وجرائم الحدود

¹ منيرة بلوغي - المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري 1996 وأثره على النظام

السياسي مذكرة ماجستير - بسكرة - سنة 2013-2014 - ص ص 231-232.

² أنظر المادة 173 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري سابق الذكر.

³ أنظر المادة 175 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري سابق الذكر.

⁴ د/ او صديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، المرجع السابق، ص ص 287-288

السرقه، الزنا، القذف، شرب الخمر، الردة، البغي، جرائم القصاص والدية، الفساد في الأرض أو قطع الطريق أو الحرقه¹.

ثانيا: توقيع مرسوم حق العفو

أسند الدستور الجزائر لرئيس الجمهورية حق إصدار مرسوم العفو Décret d'amnistie وهذا ما نصت عليه المادة 91 الفقرة 7 منه على مايلي: لرئيس الجمهورية حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبة أو استبدالها²، وعليه فهل يختص رئيس الجمهورية وحده وينفرد في مباشرة هذا الحق؟ أم يباشر اختصاصه هذا عن طريق الحكومة طبقا للنظام البرلماني؟

❖ ذهب بعض الفقهاء الى اعتبار حق العفو البسيط Le simple droit d'amnistie من الحقوق المتعلقة بشخص رئيس الجمهورية، دون أن يكون مقيدا بإرادة الوزير المختص، على أن يقوم مرسوم العفو موقعا من الوزير المختص، استنادا إلى قاعدة التوقيع المجاور contreseing.

❖ وذهب البعض الآخر إلى أن رئيس الجمهورية يستعمل حقه هذا بواسطة الوزير المختص الذي يتحمل المسؤولية أمام مجلس النواب، وفي هذه الحالة لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يمنح العفو الخاص إلا إذا اقترن بموافقة الوزير المسؤول³.

أما موقف المشرع الجزائري، فلقد أعطى حق إصدار مرسوم العفو لرئيس الجمهورية⁴ ويكون ذلك في شكل مرسوم رئاسي يوقع عليه رئيس الجمهورية وحده، حيث تنص المادة (6/91) من الدستور الجزائري "يوقع رئيس الجمهورية على المراسيم الرئاسية⁵ إذن فان ممارسة اختصاص حق العفو في الدستور الجزائري هو اختصاص لرئيس الجمهورية

¹ - د/ مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص 319.

² - أنظر المادة 91 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري سابق الذكر.

³ - د/ عز الدين بغدادى ، مرجع سابق، ص: 43-44.

⁴ - د/ عبد الله بوقفة -الدستوري الجزائري نشأته- أحكامه- ومحدداته ، المرجع السابق ، ص 58.

⁵ - أنظر المادة 91 الفقرة 6 من دستور 1996 المعدل في 2016.

يمارسه في إطار السلطة السامية، دون اشراك في ذلك للقطب الثاني من السلطة التنفيذية.

ان الممارسة السياسية لاختصاص حق العفو في الجزائر عادت بالنتيجة السلبية على المجتمع وكذا مؤسسات الدولة، والمقام لا يسمح بإثرائها جملة وتفصيلا بل نذكر البعض منها على سبيل المثال وهي:

- ✓ تقشي ظاهرة الإجرام في أوساط الشباب والأطفال
- ✓ انتشار البطالة والأمية، وتأثر الاقتصاد بذلك
- ✓ اهتزاز مكانة وهيبة العدالة والأحكام القضائية في المجتمع¹

الفرع الثالث: رئاسة المجلس الأعلى للقضاء

لقد نصت المادة 173 من دستور 1996 "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء"².

وإذا كان المجلس الأعلى للقضاء Conseil judiciaire suprême يقرر تعيين القضاء ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي فان ذلك يكون بقيادة رئيسه الذي هو رئيس الجمهورية صاحب الاختصاص في تعيين القضاة³ ، بموجب المرسوم رقم 240/99 مؤرخ في 27 أكتوبر 1999 غير أن ذلك التعيين يكون بناء على قرار من المجلس الأعلى للقضاء .

هذه الهيئة يترأسها رئيس الجمهورية نصت عليه جميع الدساتير التي عرفت الجزائر وهي على التوالي المواد التالية 45، 181، 145، 154، 173 من كل دستور 1976، 1963، 1989، 1996، آخر تعديل 2016. وكذا المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 04-

¹ د/ عز الدين بغداداي - ، مرجع سابق ، ص 46.

لتوضيح : يجب التمييز بين حق العفو **droit de graceh** الذي يتخذه رئيس الدولة بإعتباره قاضي القضاء ، والعفو الشامل **amnistie** الذي يتم بموجب نص تشريعي من البرلمان ، واصلًا فإن ما يختلف فيه الإجراءان من حيث الموضوع أن الأخير يلغي العقوبة .

² المادة 173 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري سابق الذكر .

³ د/عبد الله بوقفة ، الدستور الجزائري ، المرجع السابق ، ص 65

12 ، أما بالنسبة لتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء فقد حددتها المادة الثالثة من القانون العضوي 12-04¹ .

1-وزير العدل ، نائباً للرئيس

2-الرئيس الأول للمحكمة العليا

3-النائب العام لدى المحكمة العليا

4-(10) قضاة ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع الآتي :

✓ قاضيين اثنين (2) من مجلس الدولة من بينهما قاض واحد (1) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة .

✓ قاضين (2) من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة ،من بينهما قاض واحد للحكم ومحافظ للدولة (1)

✓ قاضيين اثنين (2) من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهما قاض (1) للحكم وقاض واحد (1) للحكم وقاض واحد (1) من قضاة النيابة

5- ست (6) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاة ..

وفي تقييم إسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية اعتبر هذا منافي تماماً لمبدأ استقلال القضاء²، خاصة وأن الدستور الحالي يتضمن العديد من المواد استقلالية القاضي نذكر منها³.

المادة 165 " لا يخضع القاضي إلا للقانون "

المادة 166 " القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي تضر بأداء مهمته "

المادة 156 " السلطة القضائية مستقلة ، وتُمارس في إطار القانون ."

المادة 15 " تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي ، والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية "

¹ المادة 3، من القانون العضوي 14-04 ، مؤرخ في 6 سبتمبر 2004 ، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته .

² حنان مفتاح ، مرجع سابق ، ص ص 142 . 143

³ المواد (15-156-166-165) من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري سابق الذكر .

كل هذه الضمانات لتكريس مبدأ حيادية القضاء ، تبقى السلطة القضائية تابعة للسلطة التنفيذية ، فكيف يمكن للقاضي أن يصدر حكم بكل طمأنينة و دون خشية من أي ضرر أو ضغط مادي أو معنوي طالما أنه مسئول أمام المجلس الأعلى للقضاء برئاسة رئيس الجمهورية . إضافة إلى هذا أن رئيس الجمهورية هو من يتولى مهمة تعيين رئيس مجلس الدولة باعتباره الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ، والمعلوم أن جهة القضاء الإداري هي التي تتولى الفصل في المنازعات التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها ، بذلك نكون قد رجعنا إلى عهد الإدارة القاضية باعتبارها هي الخصم والحكم في نفس الوقت¹ . وفي خلاصة القول

Le Président de la République est le protecteur de la Constitution, le représentant de toute la nation et le président, et la justice agit au nom du peuple selon les modalités prévues par la Constitution: le Président de la République, le premier juge de la République et le Président du Conseil Supérieur de la Magistrature

أن رئيس الجمهورية حامي الدستور وصاحب السلطة السياسية وممثل الأمة جمعاء والمتكلم عنها ، والعدالة تؤدي باسم الشعب على الوجه المبين في الدستور ، فالنتيجة يعد رئيس الجمهورية القاضي الأول في الجمهورية وهذا من خلال رئاسته للمجلس الأعلى للقضاء وتعيينه للقضاة².

¹ منيرة بلورعي ، مرجع سابق ، ص 229

² د/ عبد الله بوقفة ، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري ، نشأة - تشريعا - فقها ، دط ، دار هدى ، عين مليلة الجزائر ، 2005 ، ص 72.

المطلب الثاني: سلطات رئيس الجمهورية التي ينفرد بها في مجالات أخرى

الفرع الأول: قيادة الجيش

لقد نص الدستور 1996 المعدل والمتمم في 2016 على أن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة *Commandant suprême des forces armées* ، يتولى مسؤولية الدفاع الوطني، يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها¹، رئاسة المجلس الأعلى للأمن،² هذه السلطات في المجال العسكري المسندة لرئيس الجمهورية تناولتها جميع دساتير الجزائر بدءاً من دستور 1996، المعدل والمتمم في 2016 هذه الصلاحيات العسكرية التي منحها الدستور لرئيس الجمهورية "تعني تقوية مركز رئيس الجمهورية"³ ، في المؤسسة العسكرية " Moyens renforçant le statut du Président de la République dans l'establishment militaire " ولقد أثير الأشكال الفقهي حول تركيز سلطة قيادة القوات المسلحة والدفاع الوطني في يد رئيس الجمهورية دون اشتراك الوزير الأول في هذه السلطة بين مؤيد ومعارض ؟.

الرأي الأول: احتفظ رئيس الجمهورية في ظل دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016 بقيادة القوات المسلحة ومسؤولية الدفاع ولعل الحكمة من ذلك هو تجسيد وحدة الأمة يتطلب بقاء رئيس الجمهورية على رأس القوات المسلحة لأن دوره يتمثل في الدفاع عن السيادة الوطنية وحماية الاستقلال الوطني، وحسنا ما فعله المؤسس الدستوري بتركيز هذه السلطة على يد رئيس الجمهورية وجعلها غير قابلة للتفويض وقد تم الرد على هذا الرأي بالنقد فان تركيز هذه السلطة في يد رئيس الجمهورية قد يسئ استخدامها لأغراض سياسية⁴.

¹ - أنظر المادة 91 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري سابق الذكر .

² - أنظر المادة 197 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري سابق الذكر .

³ - د/ بوقفة عبد الله، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري ، نشأة - تشريعا - فقها ، المرجع السابق ، ص 62،63 .

⁴ - منيرة بلورغي ، مرجع سابق، ص 176 .

الرأي الثاني: ولقد كان صاحبه، الأستاذ لمين شريط حيث يرى في هذا الرأي تثار مشكلتين .

المشكلة الأولى: "تكنم في أن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة يتضمن حتما مبدأ خضوع الجيش للسلطة المدنية اذ نجد رئيس الدولة في جميع الدساتير هو القائد الأعلى للقوات المسلحة بما في ذلك الدستور الفرنسي باعتبار أن رئيس الدولة هو الرجل الأول في البلاد وجاء في الدستور لأن المادة 20 من الدستور الفرنسي يخضع الجيش لرئيس الحكومة أي تحت السلطة المدنية ولا يتعلق برئيس الجمهورية وهو أمر غير وارد في الجزائر ومصر، و لكون رئيس الدولة¹ ، هو القائد الأعلى للقوات المسلحة لا يشكل أساساً متيناً لمبدأ خضوع الجيش للسلطة المدنية في نظام ازدواجية السلطة التنفيذية إلا إذا كان رئيس الدولة مسؤولاً سياسياً .

المشكلة الثانية: وهي وصول رجل إلى الحكم عن طريق الانتخابات ليس له علاقة بالجيش وهي مشكلة احتمالات أساسها النظام الجزئي الذي يسود البلاد، والرأي الراجح في هذه الحالات أن يكون الجيش بعيداً عن هذه الأزمات الحزبية² .

باعتبار رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية وهو الذي يتولى مسؤولية الدفاع الوطني "الفقرتان الأولى والثانية من المادة 91 من دستور 1996³ إضافة إلى هذه الصلاحية ، له صلاحية التعيين في الوظائف العسكرية وبالتالي تسمح طبعاً لرئيس الجمهورية بأن يحتفظ لنفسه بمنصب "وزير الدفاع" وهو ما حدث بانتظام تقريباً منذ 1976 إلى اليوم، حيث نجد رئيس الجمهورية هو نفسه وزير الدفاع والاستثناء الوحيد عن هذه القاعدة كان في الفترة الأخيرة من عهد الرئيس "بن جديد" الذي أسند المنصب للعميد "خالد نزار" كذلك المجلس الأعلى للأمن هذه الهيئة الاستشارية الذي يتمثل دورها دستورياً في تزويد رئيس الجمهورية بآراء استشارية لكن يتبين أنها أكثر من ذلك بكثير

¹ د/ عز الدين بغدادى، المرجع السابق، ص ص 46-50.

² نفس المرجع، نفس الصفحة.

³ أنظر المادة 91 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري سابق الذكر.

كونها كانت صاحبة الفصل في الظروف الدقيقة التي مرت بها الجزائر من إيقاف المسار الانتخابي في جانفي 1992 وهي التي مارست صلاحية تعيين السيد ليامين زروال "رئيسا للدولة في جانفي¹ 1994.

أمام ما تقدم أعلاه نخرج بنتيجة مفادها أن للجيش علاقة كبيرة برئيس الجمهورية والنظام السياسي وهذا ليس بالجديد "كون الطبيعة العسكرية للنظام الجزائري La nature militaire du régime algérien ، تعود إلى ما قبل الاستقلال برز التفوق العسكري على السياسي أبان حرب التحرير وأصبح قاعدة من دون شذوذ إلى غاية الفترة الأولى من حكم الرئيس الحالي "عبد العزيز بوتفليقة وفي الواقع منذ مجيء الرئيس بوتفليقة في أبريل 1999 حدثت تطورات على مستوى العلاقة بين الرئيس والجيش توحى بتخلي المؤسسة العسكرية عن الدور السياسي الذي كان منذ القديم وكان ذلك بفضل عاملين أساسيين: الأول هو الوضع الصعب الذي وجد فيه الجيش الجزائري بسبب إيقاف المسار الانتخابي جانفي 1992 ومسلسل العنف والعشيرة السوداء جعلت الجيش قوة داخلية وخارجية

وقد صرح الرئيس بوتفليقة.

« Je suis le président de tous les Algériens et on me dit que je suis le commandant suprême de l'armée. Mais son objectif principal était de ne pas être prisonnier de l'armée et n'a aucune autorité sur lui transféré du journal Mujahid »² ،

أنا رئيس كل الجزائريين وقيل ذلك أنا القائد الأعلى للجيش " إنما كان مراده بالدرجة الأولى أنه لن يكون أسير العسكريين ولن تكون لهؤلاء سلطة عليه³ .

¹ منير بلورغي، مرجع سابق، ص 179.

² www.elmoudjahid.com

³ بلحاج صالح ، أبحاث وآراء في مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر، طر، مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش، 2011 ص: 104، 106، 105.

الفرع الثاني: قيادة الشؤون الخارجية

نصت المادة 91 ف3 من دستور 1996 "يقدر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها"

المادة 91 فو "يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليه"¹ .

المادة 92 "يعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة الى الخارج، وينهي مهامهم ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين وأوراق انهاء مهامهم"²

المادة 149 "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة"³

ومن خلال هذه النصوص يتبين لنا بأن الدستور الجزائري لم يخرج عن الاتجاه العام المبني في مختلف الدساتير والذي مفاده عقد الاختصاص في المسائل الخارجية للسلطة التنفيذية تحت مراقبة السلطة التشريعية وبالنسبة لعملية التصديق على المعاهدات الدولية فهي تتم على الناس تقاسم المسؤولية بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية فيما تعلق بنوع معين من المعاهدات التي حددتها على سبل الحصر المادة 149 من دستور 1996 ويتعلق الأمر بمعاهدات أو اتفاقيات الهدنة والسلم والتحالف والاتحاد وتعديل حدود الدولة وقانون الأشخاص وتلك التي يترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي فبالنسبة لهذا النوع من المعاهدات فقد نصت المادة 149 السابقة الذكر على عدم تمكين رئيس الجمهورية من التصديق عليها دون موافقة البرلمان عليها⁴ ، بغرفتيه و إذا ما تم

¹ المادة 91 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري سابق الذكر .

² المادة 92 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري سابق الذكر .

³ المادة 149 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري سابق الذكر .

⁴ د/ مولود ديدان ، ص 315.

ذلك فرضا فنكون هنا بصدد تصديق غير سليم أدخل بقاعدة جوهرية من أحكام الدستور بشكل بين وواضح من شأنه أن يعرض المعاهدة المصادق عليه للبطلان وفي ما عدا هذا النوع من الاتفاقيات وعملا بما تنص عليه صراحة المادة 91 وفقرة 9 من ذات الدستور¹ فمن حق رئيس الجمهورية سلطة التصديق على كل المعاهدات الدولية دون الرجوع للبرلمان لأخذ موافقته².

أولا: تعيين الممثلين الدبلوماسيين وإنهاء مهامهم³

نظرا لأهمية ودور المبعوثين الدبلوماسيين نص الدستور 1996 المعدل في 2016 في الجزائر على الجهة التي لها سلطة تعيينهم وعزلهم حيث نصت المادة 91 "يعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم"، ويتسلم أوراق الاعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم"، بما أن الدستور الجزائري ينص على أن إنهاء المهام من قبل رئيس الجمهورية، فإن هذا الأخير كما يملك حق التعيين يملك حق العزل بجانب المصالح العليا التي يضطلع بها المبعوثون الدبلوماسيون والتي يغلب عليها إعادة الطابع السياسي، فإن علاقات الدول بغيرها من الدول تتطلب وجود من يشرف عليها بصفة خاصة نيابة عن الدولة ويتولى توجيهها على النحو الذي يحقق مصالحها وبهذا وجد نظام التمثيل القنصلي، يتم تعيين وعزل هؤلاء القناصلة بواسطة مرسوم رئاسي دون اقتراح أو توقيع من قبل الوزير الأول أو الوزير المختص، بالإضافة إلى ذلك تمتد سلطة رئيس الجمهورية إلى المجال الخارجي فيتولى استلام أوراق اعتماد السفراء والممثلين الدبلوماسيين للدول الشقيقة والصديقة والتي لها علاقة دبلوماسية على الدول كما يقوم بتسليم أوراق إنهاء مهامهم وحسب العرف الدبلوماسي ويتم ذلك في شكل ((زيارة وداع))⁴.

¹ أنظر المادة 91 الفقرة 9 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري سابق الذكر .

² حبيب خدّاش -درس في القانون الدولي العام (المبادئ والمصادر) ، دط، جامعة بومرداس -جانفي 2004- ص 64.

³ د/عبد الله بوقفة -الدستور الجزائري-نشأته- أحكامه -محدده، المرجع السابق ، ص 56

⁴ عز الدين بغداداي، مرجع سابق، ص ص 61-62

ملخص الفصل

لقد تناولنا في الفصل الثاني سلطات رئيس الجمهورية غير قابلة للتفويض ولقد استندنا في دراستنا إلى أحكام المادة رقم 101 والتي جاءت في فحواها لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم ، كما لا يجوز تفويض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء وتوجيه خطاب للأمة وحل المجلس الشعبي الوطني وتقرير إجراء انتخابات التشريعية قبل أوانها كما لا يجوز تفويض سلطته المنصوص عليها في أحكام المادة 91 يضطلع رئيس الجمهورية بالسلطات التالية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية يتولى مسؤولية الدفاع الوطني يقرر السياسة الخارجية للأمة يرأس مجلس الوزراء يعين الوزير الأول وينهي مهامه يوقع المراسيم الرئاسية له حق في إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أ استبدالها يمكن اللجوء إلي الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها يسلم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريعية كما لا يجوز تفويض سلطته في التعيينات التالية التعيينات التي تتم في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيس مجلس الدولة الأمين العام للحكومة محافظ بنك الجزائر القضاة الولاية بالإضافة إلى ذلك يعين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهى مهامهم ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم بالإضافة إلى ذلك التعيينات التي تتم في الوظائف القضائية، كما لا يجوز تفويض سلطته في إعلان حالة الحصار والطوارئ والحالة الاستثنائية وحالة الحرب والتعبئة العامة والتشريع بأوامر، وسلطته في إصدار القانون وطلب إجراء مداولة ثانية له.